

الغاية المرامية

في بيان

أنه لأصلاة إلا الفريضة عند الإقامة

جمع وترتيب

داود عبد الوهاب العيسوي

مكتبة ابن تيمية

الكويت

ع
٥١

الغاية في العلم والدين

في بيان

أنه لأصلاة إلا الفريضة من الإقامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الغاية المأمونة

في بيان

أنه لأصلاة إلا الفريضة عند الإقامة

جمع وترتيب

داود عبد الوهاب العيسوي

مكتبة ابن تيمية

الكويت

مكتبة ابن تيمية
مجلد ١٠٠
مكتبة ابن تيمية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

مكتبة ابن تيمية

حولي - شارع تونس

مقابل محافظة حولي

ت: ٢٦٥٠٤٣٩ - ٢٦٤٠٠٣٦

ص.ب. ٣٣٠٦٣ الروضة 73451 الكويت

تقديم :

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد ،
فقد اطلعت على رسالة الأخ داود العسوسى بعنوان (الغاية
المراماة فى بيان أنه لا صلاة إلا الفريضة عند الإقامة) ووجدتها رسالة
طيبة نافعة ، جمعت آراء نخبة من أهل العلم وفقههم لحديث النبي ﷺ
«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» . وقد رتبها ونظمها ، وتوصل
بحمد الله إلى الحق من أقوال أهل العلم فى عامة ما دونه فيها . والرسالة
على صغر حجمها قد جمعت أطراف هذه المسألة ، من حيث الأحاديث
الواردة فيها مع بيان منزلتها من الصحة والضعف ، والآثار الواردة عن
السلف والصحابة ، والمسائل الفقهية المستنبطة منها والراجح فيما اختلف
فيه أهل العلم . وهذا بحمد الله جهد مشكور ، وعمل مبرور ، وتيسير
لمسألة فقهية كلنا يتعرض لها مرة أو مرتين كل يوم وهي إقامة الصلاة
ونحن نصلي . . فما حكم ذلك؟

هذا ما فصله الأخ الكريم بأدلته ، وأشفى فيه الصدر بحجته
والله الهادي والموفق .

وكتبه

عبدالرحمن عبدالخالق

غرة ربيع أول ١٤٠٩ هـ

الموافق ١٢ / ١٠ / ١٩٨٨ .

المقدمة

الحمد لله الغفور الودود، وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله محمد صاحب المقام المحمود والحوض المورود، وعلى آله
وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجمع المشهود.

أما بعد:

فقد كثرت التساؤل وطال النقاش بين كثير من المصلين من رواد
المساجد حول قضية: النافلة وقت إقامة المكتوبة، هل يصح أداؤها في
هذه الحالة أم لا؟ ثم إن من شرع في النافلة فأقيمت الصلاة المكتوبة
هل يقطع النافلة أم يستمر فيها؟

وكنت منذ فترة قد جمعت الآثار المتعلقة بهذه المسألة وأقوال أهل
العلم فيها، فعزمت على ترتيبها وبسط القول فيها في رسالة صغيرة،
وإني أعترف - وأنا أعرف بنفسي من غيري - بأنني لست من أهل العلم
القادة، ولا من عداد أهل الفتوى السادة، بل إني في بداية الطريق دوماً
وكالعادة والذي بين يديك إنما هو جمع وترتيب للعلم والإفادة.

ومما شجعني على ذلك ما رأيته من كثير من أئمة المساجد -
بمذاهبهم المختلفة - أنهم يفتون الناس الفتاوى الخاطئة في ذلك
ويستدلون عليها بالمرجوح من الأدلة بل وبالضعيف منها، فيأخذها
العامي المسكين ويظن أنه قد أصاب السنة وهو في الحقيقة بعيد كل

البعد عنها .

وقد حاولت أن أكتب هذا البحث المتواضع بأسلوب ميسر
وعبارات واضحة، فلا أذكر فيه إلا ما هو مهم فيما يبدو لي، وتركت
مالا فائدة منه إلا أن أشير إليه إشارة، فجاءت هذه الرسالة قليلة
المحتوى كثيرة الفوائد، ليست بالطويلة المملة ولا بالقصيرة المخلة،
تحوي الزبدة من المسائل الحديثة والفقهية إن شاء الله تعالى، معتمداً
فيها على ما صحح من الدلائل وعلى ما ثبت من كلام الأوائل حتى يقف
القارئ على معرفة الحق في هذه المسألة فيتبعه، وهو أحق أن يتبع .

ولا يفوتني أن أشكر شيخنا الفاضل عبدالرحمن عبدالخالق على
توجيهاته الكريمة، وتنبهاته الدقيقة على بحثي هذا بالرغم من كثرة
أشغاله وقلة أوقات فراغه، فجزاه الله خيراً الجزاء، وأطال في عمره
وبارك فيه ونفعنا بعلومه .

كما لا يفوتني أن أشكر أخي في الله ورفيق الدرب الأخ خالد
الخرز الذي سمح لي باستخدام واستعارة بعض المراجع المفيدة مما لا
تحتويه مكتبتي المتواضعة، فجزاه الله خيراً، وبارك له في مكتبته .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه
سميع مجيب .

هذا . . . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه

أبو عبدالله داود العسوي

فصل :

بيان أنه لا يجوز الإشتغال بالنافلة حال إقامة الفريضة وأدلة ذلك

بالنظر في الأدلة المتعلقة بهذه المسألة، وما تدل عليه، وأقوال أهل العلم فيها، نجد الاختلاف حول هذه المسألة، وعليه فسأذكر أولاً الأدلة الثابتة عن النبي ﷺ والسلف الصالح قولاً وفعلاً في بيان أنه لا يجوز الإشتغال بالنافلة وقت إقامة الصلاة المفروضة، ثم أبين في فصل آخر إن شاء الله تعالى المذاهب الأخرى وأقوال أصحابها وكيفية مناقشتها.

والأدلة هنا على قسمين:

أولاً: أدلة تبين أنه لا يجوز الشروع أو الابتداء في النافلة حال إقامة صلاة الفريضة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». صحيح، رواه الجماعة إلا البخاري.

قلت: وحول هذا الحديث النقاط التالية:

- هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، كما اتفق على ذلك الحفاظ

من أهل العلم كالترمذي والبيهقي وغيرهما. وعلى ذلك فلا
عبرة بقول الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٢/١) ومن
نحا نحوه في أن هذا الحديث موقوف على أبي هريرة رضي الله
عنه، فقد رواه أكثر الرواة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومن المعلوم
أن الرفع مقدم على الوقف إن كان عدد الرافعين أكثر، وهذه
زيادة ثقة وهي مقبولة. ولعل الأشكال الوحيد فيه حول
عمرو بن دينار أحد رواة الحديث، حيث اختلف في رفعه
ووقفه، فكان يرفعه تارة ويوقفه تارة أخرى، ولهذا لم يخرج
البخاري في الصحيح كما قال بعض أهل العلم، وهذا لا
يقدم في صحة الحديث، والله أعلم.

- ورد عند الإمام أحمد (٣٥٢/٢) من طريق آخر بلفظ: (إذا
أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت)، ولكن في سندها
راو مجهول، وهي وإن كانت ضعيفة المبنى إلا أنها صحيحة
المعنى، وهي شاهد قوي للحديث.

- هذا الحديث هو العمدة في هذه المسألة، فقد ثبت لك رفعه
كما علمت، وهو صريح في دلالة على عدم جواز صلاة النافلة
وقت إقامة المكتوبة، بل هو صريح في نفيها، قال النووي في
المجموع (٢١٢/٤): (قال الشافعي والأصحاب: إذا أقيمت
الصلاة كره لكل من أراد الفريضة افتتاح نافلة سواء كانت سنة
راتبة لتلك الصلاة أو تحية مسجد أو غيرها لعموم هذا
الحديث، وسواء فرغ المؤذن من إقامة الصلاة أم كان في
أثنائها، وسواء علم أنه يفرغ من النافلة ويندرك إحرام الإمام
أم لا لعموم الحديث، هذا مذهبنا وبه قال عمر بن الخطاب

وابنه وأبو هريرة وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير
وأحمد وإسحاق وأبو ثور) قلت: وسيأتي فيما بعد بيان معنى
الفاظه ودلالاتها إن شاء الله تعالى.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في
الإقامة - وفي رواية: أقيمت صلاة الصبح فقامت لأصلي الركعتين -
فجذبني = وفي رواية: فأخذ بيدي = النبي ﷺ وقال: (أتصلي
الصبح أربعا؟!) . أخرجه ابن خزيمة (١٧٠/٢) وابن حبان
(٨٢/٤) والحاكم (٣٠٧/١) وغيرهم . واسناده جيد كما قال
العلامة العظيم آبادي في إعلام أهل العصر (ص: ١٢٧).

قلت: ففي فعل النبي ﷺ هذا وإنكاره على ابن عباس رضي الله
عنهما دليل صريح على عدم جواز الإشتغال بالنافلة حال إقامة
الفريضة، وهذا واضح والحمد لله . ثم إن لفظ (كنت أصلي وأخذ
المؤذن في الإقامة) في إحدى الروايتين عنه تدل بظاهرها على أن
الشروع في النافلة إنما كان قبل الإقامة للصلاة، وإن الرواية
الأخرى عنه: (أقيمت صلاة الصبح فقامت لأصلي الركعتين) إنما
تدل على أن الإبتداء أو الشروع في النافلة إنما كان بعد الإقامة،
وإنما ذكرت هذا الأثر هنا أخذا بالعموم وعملا بالأحوط، والله
تعالى أعلم.

٣ - عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه قال: جاء رجل والنبي ﷺ
يصلي الصبح، فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة، فلما
انصرف رسول الله ﷺ قال له: (يا فلان: بأي صلاتيك
اعتددت؟! بالتى صليت وحدك، أو بالتى صليت معنا؟!) أخرجه
مسلم في الصحيح (٤٩٤/١) وغيره بنحوه.

قلت: وفيه ما يلي:

- في سؤاله ﷺ واستنكاره على هذا الرجل عن أي الصلاتين إعتد بها - مع العلم بصحة ثبوت الإعتداد بالفريضة لعدم وجود ما يبطلها - دليل على احتمال عدم الإعتداد بالنافلة حال إقامة الفريضة، وهذا ما يدل عليه الحديث وهو المجزوم به، والله أعلم.

- قال النووي في شرح مسلم (٢٢٤/٥): (فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلي النافلة) أ. هـ. قلت: وسيأتي بسط الكلام في ذلك عند ذكر بعض الآراء المخالفة لذلك وكيف الرد عليها إن شاء الله تعالى.

٤ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم، فغمز منكبه وقال: (ألا كان هذا قبل هذا). رواه الطبراني في الكبير، وقال العراقي: «إسناده جيد»، كذا في النيل (١٠٥/٣). وقال الهيثمي في المجمع (٧٥/٢): «ورجاله موثقون».

قلت: وقوله ﷺ: (ألا كان هذا قبل هذا) إنكار منه لفعل هذا الرجل، ومفاد هذا الإنكار أن الأفضلية للتطوع لا تحصل حال الإقامة، بل تحصل قبل شروع المؤذن فيها، والله أعلم.

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة ولم يكن صلى الركعتين، فدخل معهم، ثم جلس في مصلاه، فلما

أضحى صلاهما).
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٥/٢) بسند صحيح .
قلت: فظاهر الرواية أنه رضي الله عنه لم يشرع في سنة الفجر
والناس في صلاة الفريضة، وهذا واضح، وفيه رد على من قال بأنه
كان يصلي الركعتين سنة الفجر عند إقامة الصلاة كما جاء في بعض
الروايات، والله أعلم.

٦ - عن ابن سيرين أنه كره صلاة ركعتين الفجر عند الإقامة، وقال:
(كيف يصليهما وقد فرضت الصلاة).

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٤١/٢) بسند صحيح .

٧ - قال عطاء: (إذا كنت في المسجد وأقيمت الصلاة فلا تركع).

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٨/٢) بسند صحيح .

قلت: وتخصيصه للمسجد فيه نظر، بل الحكم يشمل المسجد
وغيره، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٨ - عن داود بن إبراهيم أنه قال: (سألت طاووساً فقلت: أركع
ركعتين والمؤذن يقيم؟ قال: أو تطيق ذلك).

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٣٧/٢) بسند صحيح .

قلت: وهذا ظاهره الإنكار على من يفعل ذلك.

● ومن جملة أقوال أهل العلم في ذلك ما يلي:

أ - قال الإمام الترمذي في جامعه (٢٨٣/٢): (والعمل على

هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، إذا

أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة).

ب - وقال الإمام البغوي في شرح السنة (٣٦٢/٣): (وعليه أكثر

أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، إن الصلاة إذا أقيمت فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السنن المكتوبة).

ج - قال الحافظ في الفتح (١٥٠/٢): (قال ابن عبد البر: الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة: حي على الصلاة، معناه: هلموا إلى الصلاة، أي: التي يقام لها، فأسعد الناس بامثال هذا الأمر من لم يتشاغل بغيره).

د - قال الإمام النووي في المجموع (٢٥٥/٣): (ولو دخل المسجد وأراد الشروع في تحية المسجد أو غيرها فشرع المؤذن في الإقامة قبل إحرامه فليستمر قائما ولا يشرع في التحية للحديث الصحيح: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. ولا يجلس للحديث الصحيح في النهي عن الجلوس قبل التحية...).

هـ - وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في المجموع (٢٦٤/٢٣)، وسيأتي ذكر قوله فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ثانيا: أدلة تبين أنه لا يجوز الإستمرار في النافلة - لمن كان قد شرع فيها - حين إقامة الصلاة المكتوبة، وأن الصحيح قطعها:

١ - عن ابن بحنينة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا - وقد أقيمت الصلاة - يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ، لاث

به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: (أصبح أربعاً! أصبح أربعاً!). متفق عليه.

وعند مسلم (٤٩٣/١) وابن ماجه (٣٦٤/١) بسند صحيح: أن النبي ﷺ مرَّ برجل - وقد أقيمت صلاة الصبح - وهو يصلي، فكلّمه بشيء لا أدري ما هو، فلما انصرف أحطنا به نقول له: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: (يوشك أحدكم أن يصلي الفجر أربعاً).

قلت: وهذا الحديث فيه ما يلي:

- دل إنكار النبي ﷺ على هذا الرجل حين صلى سنة الفجر وقت إقامة الصلاة على كراهة ذلك الفعل، ومن تأمل صيغة الإنكار عرف شدة كراهة النبي ﷺ لذلك، قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٢٣/٥): (هو استفهام إنكار، ومعناه: أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً، لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً).

أ. هـ. وقال عن الحديث الآخر (٢٢٢/٥): (فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور) أهـ. قلت: وتقييده للنهي بالإفتتاح فقط فيه نظر، بل وإن كان قد افتتح النافلة ثم أقيمت الصلاة فإن الحكم والنهي يشملها، إذ أن ظاهر رواية ابن بحنينه أن الرجل كان يصلي ثم أقيمت الصلاة، فكان نهي النبي ﷺ لهذا الفعل هو المقصود،

ويكون النهي عن الافتتاح بالنافلة بعد الإقامة من باب أولى كما دلت عليه الآثار في القسم الأول، والله تعالى أعلم.

- ظاهر الروايتين يدل على احتمال تعدد الحادثة، ففي الأولى كان الإنكار على المصلي بعد انصرافه من الصلاة، وفي الثانية كان الإنكار حال الصلاة، وللعلماء في ذلك مذاهب وأقوال شتى لا حاجة لذكرها هنا. ثم إن ظاهر الروايتين يدل على أن صاحب الحادثة رجل آخر غير ابن بحينه راوي الحديث، وهذا هو الصحيح، وقد غلط فيه بعض الشراح فجعلوه نفسه، فتنبه لذلك.

٢ - ما يدل عليه أثر ابن عباس رضي الله عنهما المذكور سابقا وذلك في إحدى الروايتين عنه كما سبق توضيحه، والله أعلم.

٣ - عن بيان قال: (كان قيس بن أبي حازم يؤمنا، فأقام المؤذن الصلاة، وقد صلى ركعة، قال: فتركها، ثم تقدم فصلى بنا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩/٢) بسند صحيح. قلت: وهذا الأثر يوضح لنا فهم السلف فيمن شرع في النافلة وأقيمت الصلاة بأن عليه أن يقطع النافلة ويدخل في الفريضة، هذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وقد خص بعضهم هذا الفعل بالامام، ولا وجه لهذا التخصيص بل الأدلة السابقة على خلافه وإنما هذه واقعة حال فحسب والله أعلم.

وبعد . . . فقد تبين لنا والحمد لله من الأحاديث السابقة، وآثار السلف، وأقوال أهل العلم فيها الحق في هذه المسألة، وأنه لا يجوز التطوع حال الفريضة، سواء سبقت النافلة إقامة الصلاة أو تبعتها،

والأخيرة من باب أولى ولا شك .

فليعلم ذلك كل من يخالف هذه النصوص الثابتة فقد قال ابن حزم بعد إيراد بعض هذه الآثار في المحلى (٣/١٠٨) : (فهذه نصوص منقولة نقل التواتر لا يحل لأحد خلافها) . وليتبه لذلك كثير من المصلين الحريصين على الصلاة في الصفوف الأول من الذين يشرعون في النافلة، ثم تقام الصلاة المكتوبة، فتراهم يستمرون في النافلة ولا يقطعونها، وقد أقيمت الصلاة وسويت الصفوف، فيقطعون على المصلين صلاتهم ويضطرون الإمام إلى التأخير في الشروع في الفريضة، وقد نبه لذلك الإمام ابن الهمام رحمه الله تعالى فقال: (وأشد ما يكون كراهة أن يصلي سنة أو غيرها عند إقامة المكتوبة مخالطاً للصف كما يفعله كثير من الجهلة) اهـ، كذا في فيض القدير للمناوي (١/٢٩٣) . ولذلك قال بعضهم لمن رآه يصلي النافلة وقت إقامة المكتوبة: (يا هذا إن الذي فاتك من أجر فرضك أعظم مما أدركت من ثواب نقلك) .

تنبيه :

أخرج الدولابي في الكنى (٢/٨٢) عن يزيد بن رباح قال: (رأيت عبد الله بن عمرو كبر في الصلاة النافلة، وأقيمت الصلاة، فتقدم وترك النافلة) .

فهذا وإن كان حجة في المسألة إلا أن فيه سعيد بن يزيد بن أبي حبيب، لم أجد له ترجمة، فلعله سعيد بن يزيد الحميري القتباني، الاسكندراني، المكنى بأبي شجاع، فقد روى عن يزيد بن أبي حبيب وروى عنه ابن المبارك كما في التهذيب (٤/٨٩)، والله تعالى أعلم بالصواب .

فصل :

بيان أن الحكم عام يشمل جميع النوافل دون استثناء
والرد على من استثنى ركعتي سنة الفجر
وذكر بعض التأويلات والرد عليها

• ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأن الحكم السابق لا يشمل سنة الفجر، بل هو خاص بغيرها من النوافل، واستدلوا بما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤٨٣/٢).

قالوا: ظاهر هذا الحديث صريح في استثناء ركعتي سنة الفجر.

٢ - ما رواه الإمام أحمد (٤٠٥/٢) وأبو داود (٤٦/٢) من قوله ﷺ عن ركعتي سنة الفجر: (لا تدعوها وإن طردتكم الخيل).

قالوا: لا بأس بأدائها حال الإقامة للجمع بين الفضيلتين: فضيلة الجماعة وفضيلة ركعتي سنة الفجر.

والجواب :

هذا المذهب غير صحيح، لأن الأدلة عامة، فالحكم يشمل جميع

النوافل دون استثناء، وهذا هو مذهب أكثر أهل العلم كما سيأتي إثباته .
أما ما ادعوه من تخصيص لسنة الفجر وما استدلووا به من أدلة فجوابه
من وجوه:

١ - أن هذه الزيادة وهي قوله: (إلا ركعتي الصبح) لا أصل لها كما قال
البيهقي نفسه، وفي إسنادها حجاج بن نصير الفساطيطي،
وعباد بن كثير الثقفي، والأول ضعيف كما في التقريب (١٥٤/١)
والميزان (٤٦٥/١)، والثاني متروك كما في التقريب (٣٩٣/١)
والميزان (٣٧١/٢)، ولهذا قال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين
(٣٥٦/٢) في المثال المين للأدلة الصريحة على منع التنفل حال إقامة
الصلاة: (فردت هذه السنن كلها بما رواه حجاج بن نصير المتروك
عن عباد بن كثير الهالك عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول
الله ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) وزاد: (إلا
ركعتي الصبح)، فهذه الزيادة كاسمها، زيادة في الحديث لا أصل
لها) اهـ. وانظر كذلك الفيض (٢٩٣/١).
وعليه: فلا يصح الاستدلال بهذه الزيادة كمخصص، فيبقى
الحكم على عمومته.

٢ - إن حديث: (لا تدعوها... لا يصح، لأن في إسناده راو مجهول
أو من لا يعرف حاله، ويغني عنه أحاديث كثيرة في فضائل ركعتي
سنة الفجر كحديث: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أخرجه
الإمام مسلم في الصحيح (٥٠١/١)، على أن الاستدلال به وبغيره
على نحو ما ذكره فيه نظر، بل هو مردود كما يوضح ذلك الوجوه
التالية.

٣ - إن حادثة الإنكار على المصلي - كما مر بالأحاديث المتقدمة - إنما كانت في صلاة الصبح كما في رواية ابن بحينه ورواية ابن عباس وعبدالله بن سرجس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، فدل ذلك على شمول الحكم لسنة ركعتي الفجر، بل قد يكون أكثر تأكيداً فيها، ولهذا قال الإمام البخاري في صحيحه (١٦١/١) تبويها لحديث ابن بحينه: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) وحديث ابن بحينه إنما هو في صلاة الصبح فدل على أن الحكم عام يشمل جميع النوافل دون تفريق أو استثناء، وقال الإمام ابن حبان في صحيحه (٣٠٨/٣) تبويها لحديث أبي هريرة السابق ما نصه: (ذكر البيان بأن حكم صلاة الفجر وحكم غيرها من الصلوات في هذا الزجر سواء)، وهذا يؤكد الوجوه السابقة، والله أعلم.

٤ - أنه يمكن الجمع بين الفضيلتين - فضيلة الجماعة وفضيلة سنة الفجر - بأن يدخل المصلي في الفريضة، وبعد الفراغ منها يؤدي سنة الفجر لأن هذا الوقت يشملها، فقد ثبت ذلك بإذن من النبي ﷺ، فعند ابن ماجه (٣٦٥/١) وأبي داود (٥١/٢) بسند صحيح عن قيس بن عمرو أنه قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي ﷺ: (أصلاة الصبح مرتين) فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتها. قال: فسكت النبي ﷺ. قلت: فسكوته ﷺ إقرار بفعل هذا الرجل، وهذا هو الحق، إذ لو كان فعله غير جائز لنهاه النبي ﷺ. والكلام حول هذه المسألة يطول، فارجع إليها في اعلام أهل العصر للعظيم آبادي (ص: ١٧٦-٢٣٤) فقط بسط الكلام فيها بما لا مزيد عليه.

٥ - أقوال أهل العلم تؤكد ذلك ، وإليك بعضها :

أ - قال الخطابي في المعالم (٧٧/٢) : (في هذا بيان أنه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرها من الصلوات إلا المكتوبة).

ب - قال الأمام النووي في شرح مسلم (٢٢٢/٥) : (فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور).

قلت : وقد تقدم هذا القول، على أن النهي لا يشمل الإفتتاح فقط كما سبق بيانه.

ج - قال شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي (٢٦٤/٢٣) : (ولكن تنازعوا في سنة الفجر، والصواب : أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة لا في بيته ولا في غير بيته، بل يقضيها إن شاء بعد الفرض، والسنة أن يصلي بعد طلوع الفجر ركعتين سنة).

د - قال العلامة الإمام العيني في عمدة القاري (١٨٢/٥) : (فإن قلت : حديث الترجمة - يعني حديث ابن بحينه - أعم لأنه يشمل سائر الصلوات، وحديث الباب في صلاة الصبح . قلت : كلاهما في المعنى واحد، لأن الحكمة في الإنكار فيه أن يتفرغ المصلي للفريضة من أولها حتى لا تفوته فضيلة الإحرام مع الإمام، فهذا يعم الكل في الحقيقة . وقال بعضهم : يحتمل أن تكون اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان . قلت : لا حاجة إلى ذكر الاحتمال لأن الأصل في اللام أن تكون للعهد في الأصل، فحين قال ﷺ :

إذا أقيمت الصلاة، لا نزاع أنه كان ذلك وقت صلاة من الصلوات).

هـ - وفي مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (١٠٣/١) ما نصه: (سألته عن الرجل يجيء إلى الإمام وهو في صلاة الصبح، ولم يكن صلى الصبح، ولم يكن صلى الركعتين؟ فقال: يدخل مع القوم في صلاتهم، ولا يصلي الركعتين إلا بعدما يفرغ عند طلوع الشمس من الضحى، واذهب إلى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ فقرأته عليه: . . .) فذكره بسنده.

تنبيه:

قال الحافظ في الفتح (١٤٩/٢) عن لفظ حديث أبي هريرة: (وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: (قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال ولا ركعتي الفجر). أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب، وإسناده حسن) اهـ.

قلت: لكنها زيادة شاذ بل منكورة، فقد قال ابن عدي في الكامل (٢٧٠١/٧): (ولا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه: قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر، غير يحيى بن نصر، عن مسلم بن خالد عن عمرو). اهـ.

فالأول وهو يحيى بن نصر بن حاجب، فيه مقال، فقد قال عنه أبو زرعة: «ليس بشيء» وقال أبو حاتم: «تكلم الناس فيه» وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به» وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه البيهقي في السنن (٤٨٣/٢): «ليس بالقوى». والآخر هو مسلم بن

خالد الزنجي وهو ضعيف من قبل حفظه، قال ابن المديني: «ليس بشيء» وقال أبو حاتم: «ليس بذاك القوى، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف وتنكر» وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به، هو حسن الحديث» وأورد له الذهبي في الميزان بعض أحاديثه وقال (١٠٢/٤): «فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل ويضعف».

قلت: فكيف لا تكون هذه الزيادة ضعيفة وأحوال روايتها كما علمت، ولذلك قال البيهقي في السنن (٤٨٣/٢): «وفيما احتجنا به من الأحاديث الصحيحة كفاية عن هذه الزيادة». والله أعلم.

● وبالرغم من وضوح هذه المسألة وثبوت الأدلة فيها، فقد ذهب بعضهم مذاهب بعيدة متأولين هذه الأحاديث على وجوه ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، وإليك أهم هذه التأويلات وكيفية الرد عليها:

١ - قالوا: ثبت من فعل بعض الصحابة والتابعين ما يخالف ذلك، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فينحرف إلى اسطوانة في المسجد فيصلي ركعتي سنة الفجر ثم يدخل في الصلاة، وكان معه حذيفة وأبو موسى رضي الله عنهما ولم ينكرا عليه فعله هذا، وكان رضي الله عنه يقول: (ما أبالي أن أوتر والمؤذن يقيم الصلاة)، وهذا ابن عمر يقصد المسجد فيسمع الإقامة للصلاة فيدخل بيت حفصة ليصلي سنة الفجر ثم يدخل المسجد فيصلي مع القوم. وروى كذلك عن أبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يصليان ركعتي سنة الفجر في زاوية من المسجد والمؤذن يقيم، ونقل عن مسروق وأبي عثمان النهدي والحسين البصري مثل ذلك.

والجواب :

بالرجوع إلى مصادر هذه الروايات نجد أن بعضها ثابت، والبعض الآخر في ثبوته مقال بل هي إلى الضعف أقرب، ولكن على كل حال فقد تقرر في الأصول أن الصحابة إذا اختلفوا في مسألة ما إلى مذهبين أو أكثر فإننا ملزمون باتباع أقرب هذه المذاهب إلى الصواب وهو ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة الصحيحة، ولذلك ردت أقوال ومذاهب لبعض الصحابة حين كانت مخالفة للكتاب والسنة واعتبرت من قبيل الاجتهاد الشخصي الذي يؤثر عليه المجتهد على كل حال ولا يلزم لغيره اتباعه أو الإخذ به. وهنا الصحابة رضوان الله عليهم اختلف النقل عنهم في هذه المسألة، ولا شك أن الناظر في الأدلة السابقة والمتفحص فيها بتدبر سيجد أن ما ذهب إليه أبو هريرة وغيره من دلالة النصوص على ظاهرها هو أقرب إلى الصواب مما فعله ابن مسعود وغيره، إذ أن فعل ابن مسعود وقوله يعارض ظاهر قول النبي ﷺ وفعله وهذا على حسب فهمه رضي الله عنه، فنفي النبي ﷺ لصلاة التطوع وإنكاره على من يفعلها حال إقامة المفروضة لا يعارض بمثل ما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة والتابعين، وهو على كل حال مجتهد مأجور إن شاء الله تعالى. قال الإمام ابن حزم في المحلى (١٠٦/٣) : (وقد خالف ابن مسعود في هذه المسألة طائفة من الصحابة رضي الله عنهم). وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٥٧/٢) : (فإن قيل : فقد كان أبو الدرداء يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلّي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة، وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر ثم يأتي الصلاة فيصلّي ركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل معهم في الصلاة، قيل : عمر بن

الخطاب وابنه عبدالله في مقابلة أبي الدرداء وابن مسعود، والسنة سالمة لا معارض لها، ومعها أصح قياس يكون، فإن وقتها يضيق بالإقامة فلم يقبل غيرها بحيث لا يجوز لمن حضر أن يؤخرها ويصليها بعد ذلك، والله الموفق). وقد بسط القول في ذلك العلامة العظيم آبادي في اعلام أهل العصر، فقال في (ص: ١٤٣): (فالحاصل أن في طبقة الصحابة رضي الله عنهم، إن كان عبدالله بن مسعود وأبو الدرداء رضي الله عنهما يريان جواز فعلهما، فعمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري وحذيفة رضي الله عنهم لا يرون ذلك، فأما عمر فيضرب الناس لأجلها^(١) وابنه يحصب على من يصلي، وأبو هريرة ينكر على ذلك، وأبو موسى وحذيفة دخلا في الصف ولم يركعا كما ركع ابن مسعود، وأما ابن عباس فقد تعارض بين روايته وفعله^(٢)، ولعله فهم ذلك من روايته، والحجة في روايته دون فعله. وأما طبقة التابعين ومن بعدهم من الأئمة، فإن كان مسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة النعمان يرون ذلك، فسعيد بن جبیر وابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعطاء والشافعي وأحمد وابن المبارك وإسحاق وجمهور المحدثين لا يرون ذلك، ولنعم ما قال ابن عبدالبر عليه الرحمة من الله الأكبر؛ الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح... اهـ.

٢ - جاء في المدونة الكبرى (١/١٢٤) عن الإمام مالك ما ملخصه:
(أنه إذا كان المصلي خارج المسجد فلا بأس أن يؤدي سنة ركعتي

(١) وهذا غير ثابت عنه كما سيأتي.

(٢) أي في إحدى الروايتين عنه كما سبق.

الفجر مالم يخش فوات الفريضة، وإن كان قد دخل المسجد فلا، وإن أحب أن يقضيها بعد ذلك وإن طلعت عليه الشمس فلا بأس بذلك). وجاء عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: (إنه إذا خشي فوات الركعتين مع الإمام وأنه لا يدركه قبل الرفع من الركوع في الثانية فإنه يدخل معه، وليس له أن يقضيها بعد ذلك، وإن استطاع أن يدركه ولو بركعة واحدة، فإنه يركع السنة خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام)، انظر مثلاً المبسوط للسرخسي (١٦٧/١).

قلت: والأقوال في ذلك كثيرة جداً، والمذاهب فيها شتى، فارجع إليها في النيل (١٠٢/٣ - ١٠٤). وعلى العموم، فقد استدلوا على أقوالهم هذه بحديثين:

(الأول): حديث: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة). رواه البخاري في الصحيح (١٤٥/١).

(الثاني): حديث عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم يصلي، فلا ينفرد وحده بالصلاة، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة). رواه الطبراني في الكبير (٤٤٥/١٢).

قالوا: إذا علم المصلي للنافلة أنه سيدرك ركعة مع الإمام فلا بأس أن يتم النافلة ثم يدخل معه في الفريضة، ودليل ذلك الحديث الأول. ودل الحديث الآخر على تخصيص النهي بمن كان في المسجد كما هو ظاهره، أما من كان خارجه فلا حرج عليه أن يصلي النافلة وإن سمع الإقامة للفريضة، لذلك قال الحافظ في الفتح (١٥٠/٢): (وقد

فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجا عنه، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنقل في المسجد بعد الشروع في الإقامة، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام) اهـ.

والجواب:

هذه الأقوال لا تقوم على بينة واضحة ولا تعتمد على نص صريح، والقول الذي ليس عليه دليل ثابت لا يعتد به كما صرح بذلك أهل العلم، والحق: أن كل من شرع في النافلة، سواء كان داخل المسجد أو خارجه، في زاوية منه أو مستترا إلى اسطوانة أو غير ذلك من الأحوال ثم سمع الإقامة للفريضة فعليه أن يقطعها ويدخل في الفريضة، هذا الذي ثبت من قوله ﷺ وفعله كما هو ظاهر الأدلة السابقة، ولا مخصص لها فيما أعلم، ولهذا قال الإمام ابن حزم في المحلى (١٠٥/٣): (ما تعلم لقول أبي حنيفة ومالك حجة، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قيلس ولا من قول صاحب أصلا).

وقال الحافظ في التلخيص (٢٤/٢) عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (واحتج به الرافعي على أن من دخل المسجد مثلا والإمام في صلاة الصبح فليس له التشاغل بركعتي الفجر ولو علم أنه يدركه، خلافا لأبي حنيفة) اهـ.

قلت: وقد تقدم في الكلام عن حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قول الإمام النووي في شرح مسلم (٢٢٤/٥) وإن فيه ردا على هؤلاء.

أما من حيث الأحاديث التي استدلووا بها فالكلام عليها كالآتي :

- أما حديث: (من أدرك ركعة . . .)، فهو حق فيمن لم يدرك أول الصلاة مع الإمام، ثم أتى المسجد والإمام في الصلاة، فإن أقل ما يمكن أن يدركه لينال أجر الجماعة هو الركعة، أما من كان في المسجد أو في غيره وسمع الإقامة فانشغل بغير الفريضة التي يقام لها فهو واقع في النهي المذكور، وهو غير مراد بالحديث هنا، والله أعلم.

- أما حديث عبدالله بن عمر، ففي سنده يحيى بن عبدالله البابلتي ابن امرأة الأوزاعي، وقد ضعفه جمع من أهل العلم كأبي زرعة وغيره. قال فيه ابن عدي في الكامل (٢٧٠٥/٧): «وليحى البابلتي عن الأوزاعي أحاديث صالحة، وفي تلك الأحاديث أحاديث ينفرد بها عن الأوزاعي ويروي عن غير الأوزاعي من المشهورين والمجهولين، والضعف على حديثه بين». وقال الحافظ في التهذيب (٢١١/١١): «قال ابن أبي حاتم: يأتي عن الثقات بأشياء معضلة بهم فيها، فهو ساقط الاحتجاج فيما انفرد به». وانظر كذلك التقريب (٣٥١/٢) والمجمع (٧٥/٢).

قال العلامة المباركفوري في المرعاة (٧٠/٢): (فحديث ابن عمر ضعيف لا يصلح للاستدلال والتخصيص، والظاهر عندي أن الحديث موقوف من قول ابن عمر وفتياه كما يدل عليه فعله، فوهم يحيى البابلتي وجعله مرفوعا من قول النبي ﷺ، وقوله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة . . . مطلق غير مقيد بالمسجد بل هو عام للمسجد وغيره، فيجب حمله على عمومه ولا يجوز قصره على المسجد، لأن تخصيص النص بالرأي غير جائز ابتداء فلا يخص إلا بدليل من الكتاب والسنة

الصحيحة، ولا يجوز تخصيصه بقول أحد كائنا من كان، والحجة هي السنة دون فهم الصحابي وفعله أو قوله، وعلة النهي إنما هو الاشتغال بالنافلة عن الفريضة عند الإقامة أو بعدها، وقد جاء ذلك مصرحاً في بعض الروايات كما تقدم، ولا دخل للمسجد في العلية) أهـ. قلت: وقد تقدم كذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوي (٢٦٤/٢٣) في بيان أنه لا فرق بين من كان في المسجد أو في غيره ثم سمع الإقامة أن عليه ترك ما هو فيه وأن يدخل في الفريضة، وبذلك تعلم ضعف قول الإمام أبي محمد الدارمي في سننه (٤٠١/١) حيث قال: (إذا كان في بيته فالبیت أهون) فهو على إطلاقه هكذا فيه نظر، والله أعلم.

فصل :

مسائل متفرقة

ويتعلق بهذه المسألة بعض القضايا الفرعية الهامة، وإليك تفصيل القول فيها:

أولاً : شرح ألفاظ حديث أبي هريرة وبيان دلالاتها :

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه كما تقدم هو من رواية الجماعة إلا البخاري بلفظ : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

- قوله : (إذا أقيمت الصلاة)، أي : إذا شرع المؤذن في الإقامة، وليس المراد الإنتهاء منها كما توهمه البعض، بل الصحيح هو الأول، قال الشوكاني في النيل (٣/١٠٤) : (. . .) فهل المراد به الفراغ من الإقامة لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة أو المراد شروع المؤذن في الإقامة؟ قال العراقي : يحتمل أن يراد كل من الأمرين والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام) أهـ. ويدل على ذلك رواية ابن حبان (٣/٣٠٧)، بلفظ : (إذا أخذ المؤذن في الإقامة)، ورجال اسنادها ثقات، وكذلك رواية أبي موسى المتقدمة بلفظ : (رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن

يقيم...)، ورواية ابن عباس بلفظ: (كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة...)، وقد تقدم الكلام على هاتين الروایتين.

قلت: وفيه رد على من يقول أن النهي عن الإشتغال بالنافلة حال الفريضة إنما هو خاص بانتهاء المؤذن من الإقامة بكاملها، وهذا واضح والحمد لله.

- قوله: (فلا صلاة)، المراد بالصلاة هنا هو مطلق التطوع المصاحب للمكتوبة التي يقام لها. واختلف في المراد من لفظ (لا) على أقوال:

● ذهب بعضهم إلى القول بنفي الكمال مع ثبوت الصحة، وتأولوا قوله (لا صلاة) بمعنى: لا صلاة كاملة على وفق قوله ﷺ: (لا إيمان لمن لا أمانة له)، وهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد (١٣٥/٣) وغيره. وكذلك قوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) متفق عليه، وغير ذلك كثير. والمراد بها نفي كمال الإيمان لا أصله، واستدلوا على ذلك بحديث عبدالله بن سرجس السابق وقالوا: هو شاهد في كون النبي ﷺ لم يقطع على المصلي صلاته، وهو لم يأمره بإعادتها، ففي ذلك دليل على أن المراد بالنفي إنما هو كمال الصلاة وأن الصلاة صحيحة وإن كان فيها نوع من الكراهة.

● وذهب أهل الظاهر إلى القول بنفي الصحة، وأنه لا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة الفريضة، وهذا ما رجحه الإمام الشوكاني في النيل (١٠٤/٣) والسيل الجرار (٢٦٧/١) حيث قرر أن نفي الصحة أقرب المجازين إلى الحقيقة، ووافقه العلامة المباركفوري كما في المرعاة (٦٨/٢). قلت: وهو الصواب، إذ أن القول

بنفي الكمال مفهوم فيه نوع من تحميل النص مالا يحتمل، إذ أن الظاهر المتبادر إلى الذهن من أول وهلة يقتضي القول بنفي الصحة، فلم العدول عنه بالاحتمال والتأويل. وهذا مغاير تماما لأحاديث نفي الإيمان، فالمراد به نفي كماله كما قرروه، لأن الإيمان له أركان ودعائم وشعب كثيرة لا يكمل إيمان العبد إلا بها، فإن انتقص منها شيئا ولم يكمله على الوجه المراد انتقص من كمال إيمانه بنفس القدر، وعلى هذا يجب أن تحمل الأحاديث، ثم إن عدم أمره ﷺ للرجل بإعادة الصلاة أو عدم قطعه لصلاته ليس شاهدا قويا على إثبات صحة الصلاة، ذلك لأن النوافل لا تجب فيها الإعادة على سبيل الفرض والإلزام كما هو معلوم، بل إن رواية ابن عباس وما فيها من تكليم النبي ﷺ له وجذبه تدل بظاهرها على كون الصلاة غير معتد بها، وإنما لم يقطع النبي ﷺ على ذلك الرجل صلاته لعدة احتمالات، منها أن النبي ﷺ كان في الفريضة، والرجل بعيد عنه، وهذا محتمل، والله أعلم.

● وذهب بعضهم إلى القول بأن النفي في قوله (لا صلاة) يكون بمعنى النهي كما في الحاوي (٣٥٤/١) للسيوطي، وتقديره: لا تصلوا حينئذ، أو لا يشرع أحدكم في النافلة حين سماعه الإقامة للفريضة، أو: لا صلاة ابتداء، وأما من كان قد شرع في النافلة وسمع الإقامة للفريضة بعد ذلك فهذا لا يشمل النهي، وقالوا: هو كقوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ (البقرة/١٩٧)، أي: لا تفسقوا ولا ترفثوا ولا تجادلوا بالباطل في الحج ابتداء وقبل كل شيء. قلت: وهذا القول بعيد جدا لأنه يخالف حديث ابن بحينه وما دل عليه فهو صريح بأن القطع

كان أثناء الإقامة وأن الإقامة إنما كانت بعد الشروع في النافلة، ثم إن من تأمل قول النبي ﷺ وفعله وكذلك أقوال السلف وأفعالهم يعلم يقينا أن النهي يشمل من شرع في النافلة كذلك، بل ما جاءت الآثار إلا بذلك ولا تدل إلا على ذلك كما تقدم لك من فعل قيس بن أبي حازم من قطعه للنافلة بعد شروعه فيها، وإذا كان الأمر كذلك فهو يشمل - ومن باب أولى - كل من سمع الإقامة وأراد الدخول في النافلة ابتداء لأنه حينئذ يكون قد تعمد المخالفة للحديث وفي هذا معصية للرسول ﷺ، وقد جزم ببطان الصلاة في هذه الحالة الإمام ابن حزم كما في المحلى (١١٢/٣)، وذكر الشوكاني في النيل (١٠٤/٣) عن العراقي قوله: (قوله: فلا صلاة، يحتمل أن يراد: فلا يشرع حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة، ويحتمل أن يراد: فلا يشتغل بصلاة وإن كان قد شرع فيها قبل الإقامة، بل يقطعها المصلي لإدراك فضيلة التحريم، أو أنها تبطل بنفسها وإن لم يقطعها المصلي، يحتمل كلا الأمرين

ثم قال: نعم، قال الشيخ أبو حامد من الشافعية، أن الأفضل خروجه من النافلة إذا أداه إتمامها إلى فوات فضيلة التحريم، وهذا واضح) اهـ. قلت: وظاهر مذهب الإمام أحمد كما في الكافي لابن قدامة (١٧٨/١) والمغني (٤٥٦/١) والروض المربع (٧٨/١): (أن من شرع في النافلة وأقيمت الصلاة فإنه يتمها خفيفة إلا أن يخشى فوات الجماعة، فإنه يقطعها لأن الفرض أهم). وفي هذا نظر، إذ أن التقييد بفوات الجماعة ليس عليه دليل، ومقتضاه أن يستمر المصلي في النافلة حال أداء الإمام

المفروضة حتى يبقى له ركعة فيلحق به حتى لا تفوته الجماعة، وهذا ظاهره المخالفة للحديث، بل لا بد أن يتدارك التكبيرة الأولى مع الإمام، فهو قد يكون عليه أكثر من ركعة فيؤديها خفيفة ولكنه يتأخر عن إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فيقع في المخالفة، والله أعلم.

- قوله: (إلا المكتوبة)، قال الحافظ في الفتح (١٤٩/٢): (فيه منع التنقل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة). قلت: وقد وضح العلامة المباركفوري في المراعاة (٦٨/٢) المراد من ذلك فقال ما نصه: (أي تلك الصلاة المفروضة، فالألف واللام ليست لعموم المكتوبات، وإنما هي راجعة إلى الصلاة التي أقيمت، وقد ورد التصريح بذلك في رواية لأحمد والطحاوي بلفظ: فلا صلاة إلا التي أقيمت، والمعنى: إذا شرع المؤذن في الإقامة للصلاة التي لم تؤدوها فلا تصلوا حينئذ إلا التي أقيمت لها، فالنهي متوجه إلى الاشتغال بصلاة غير تلك المكتوبة لمن عليه المكتوبة، وأما الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلا يشمل النهي لأن المأمور بهذا الحكم ليس إلا من عليه تلك المكتوبة كما هو ظاهر السياق).

قلت: وهذا صحيح وإن كان الأولى والأكمل هو الإلتحاق بالجماعة، أو التنفل بعيدا عنهم في مكان آخر حرصا على وحدة الصف وعدم فتح ثغرة للفرقة والخلاف، والله أعلم.

- مسألة :

ماذا لو أقيمت الصلاة المكتوبة ورجل يصلي فرضا لا نفلا؟

الجواب: ظاهر الأدلة السابقة والكلام عليها خاص بالنافلة حال الفريضة وهذا يحتاج إلى نوع من التفصيل :

أ- أن يكون يصلي أداء لنفس الفرض المقام له :

اختلف أهل العلم فيمن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة لهذا الفرض، كمن يدخل المسجد فيصلي المفروضة طائفاً أن الجماعة قد انتهت، ثم ثبت له خطأ ظنه وأقيمت الصلاة :

● فالمروي عن طاوس والشعبي وجماعة أهل العلم^(١) أن عليه قطع صلاته وعدم الاعتداد بها والإنضمام إلى الجماعة المقامة، وصرح بذلك صاحب «المهذب»، وتعقبه النووي في شرحه «المجموع» (٢٠٨/٤ - ٢٠٩) بما حاصله أن الصحيح في مذهب الشافعي والأصحاب القول بأنه: إذا كان قد بقي من صلاته أقل من ركعتين فالمستحب له أن يتمها خفيفة ويسلم منها وتكون له نافلة، ثم يدخل معهم في الجماعة بنية أخرى. وإذا بقي من صلاته أكثر من ركعتين استحب له قطعها واستئنافها مع الجماعة، إذ يجوز قطع الفرض لعذر، وتحصيل الجماعة عذر مهم.

وقال ابن قدامة في المغني (٢٣٣/٢): (قال أحمد في رجل دخل

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٧٨/٢).

المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثا ينوي الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة، سلم من هذه وتصير له تطوعا ويدخل معهم. قيل له: فإن دخل في الصلاة مع القوم واحتسب به؟ قال: لا يجزيه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض). اهـ.

● وذهب ابن حزم في المحلى (١١٥/٣) مذهبا آخر، فهو يوجب على هذا المنفرد الاقتداء بالجماعة فيما تبقى من صلاته، فيبني على تكبيرة، ويدخل معهم في الصلاة، فإن كان صلى منها ركعة فأكثر فكذلك، فإذا أتم من صلاته جلس وانتظر سلام الإمام فسلم معه، واستدل بحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به). ونسب هذا القول إلى إبراهيم النخعي وأنه قال: (إن هذا كان يفعله من كان قبلكم)^(٢)، كما نسبه إلى نافع بن جبير بن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم^(٣).

وقد تعقبه الدكتور عمر الأشقر حفظه الله في مقاصد المكلفين (٢٤٨ - ٢٤٩) بما حاصله أنه ليس في الحديث ما يدل على أن للمأموم أن يكبر قبل تكبير الإمام، ولكن بقية الحديث تبين المراد منه حيث أمرنا أن نأتم به في الركوع والسجود وبقية الأركان. كما ذكر الدكتور أن مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد أنه لا يجوز له ذلك، فإن فعل بطلت صلاته، على أن في مذهب الحنابلة والشافعية رواية تصحح صلاته، بل مذهب الشافعية القول بصحتها كما جزم بذلك النووي في المجموع (٢٠٩/٤).

(٢) انظر مصنف عبدالرزاق (٤٣٨/٢).

(٣) إلا أن قولهم هذا إنما هو في التطوع لا في الفريضة كما هو المشهور عنهم.

قلت: لا يوجد دليل صريح يوجب قطع الفرض للفرض، ولم يثبت ما يدل على صحة ما ذهب إليه ابن حزم. ثم إن ظاهر قول الإمام أحمد لا دليل فيه على ايجاب القطع، بل ظاهره يدل على الإتمام وجعلها نافلة فحسب، كما فيه رد واضح على قول ابن حزم. فظاهر روايات الحديث وآثار السلف تدل على أن قطع الصلاة إنما هو خاص لمن يصلي النافلة فقط فتقام الفريضة، أما من يصلي الفريضة فهو غير مراد، للفارق بين الحالتين، وذلك لأمر:

١ - أن جميع الروايات إنما جاءت فيمن صلى النافلة، ولا دليل على شمول الحكم في ذلك على الفريضة، وقد سبق ذكر ذلك.

٢ - إن المراد من قوله ﷺ: (فلا صلاة إلا المكتوبة) هو الحاضرة، والذي يصلي فرضا إنما يصلي مكتوبة كذلك فلا ينكر عليه، بخلاف من يصلي النافلة فإنها ليست مكتوبة عليه.

٣ - إن في قوله ﷺ لمن صلى النافلة وقت الفريضة: (بأي صلاتيك اعتددت) و(أصبح أربعاً) إشارة إلى ذلك، فعلى المعنى الأول: هل النافلة مكتوبة عليك بحيث يمكنك الإعتداد بها لتسقط عنك فرض الوقت، فإن كان كذلك فلا معنى للإنكار عليك لأنك تؤدي الفريضة ولكنها لما كانت نفلا لا يعتد بها حصل هذا الإنكار. وعلى المعنى الثاني: هل أصبح أربع ركعات مفروضات حتى يسمح لك بأن تستمر في الصلاة الأولى وقد أقيمت الصلاة، فإن كان كذلك فنعم، ولكن المفروض للصبح ركعتان فقط، وأنت تصلي نافلة غير مكتوبة عليك، فلا بد أن تقطع صلاتك إذن. فحصل التفريق بين الفريضة والنافلة في كلا المعنيين، حيث جعلت الفريضة فيهما من

جملة الفريضة المقام لها، فدل على أن المراد من الأحاديث السابقة وآثار السلف هو من صلى النافلة فحسب، والله أعلم.

٤ - إن من صلى الفريضة منفردا حاله كحال من صلى مع الجماعة ثم سمع الإقامة لجماعة أخرى، فهو هنا لا يقطع لأنه يصلي الحاضرة، وهذه وإن كانت نادرة الحدوث إلا أنها توضح أن القدر المشترك بينها وبين حالة المنفرد إنما هو أدائهما للصلاة الحاضرة لا غير، والله أعلم.

ب - أن يكون يصلي فائتة قضاء:

أما إذا دخل المصلي في فرض ما قضاء، ثم أقيمت الجماعة لفرض الوقت الحالي، كمن صلى الظهر في وقت العصر، فأقيمت صلاة العصر، فالقول فيه كما سبق، لأنها حاضرة بالنسبة له، ولا دليل على التفريق بين الحالتين، بل كلاهما فريضة وليستا نافلة. وقد ذهب ابن حزم في المحلى (١١٦/٣) إلى نفس مذهبه السابق مع اختلاف يسير فيه، فقال: (يأتى بالإمام في صلاته التي هو فيها، فإذا أتمها سلم، ثم دخل مع الإمام في الصلاة التي الإمام فيها، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقي عليه منها، لأن رسول الله ﷺ يقول: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة). والتي دخل فيها مكتوبة فلا يجوز له قطعها ولا يجوز له مخالفة الإمام لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله: (بأي صلاتيك اعتددت) منكرا على من فعل ذلك، والله أعلم.

- مسألة :

ماذا لو أقيمت الصلاة ورجل يطوف بالبيت الحرام؟

الجواب: قال الشافعي في الأم (٢/١٩٥): (ولا أرخص له في قطع الطواف بالبيت إلا من عذر، وذلك أن تقام الصلاة فيصلبها ثم يعود فيبني على طوافه من حيث قطع عليه . . .) وقال الإمام ابن قدامة في المغني (٣/٣٩٥): (إذا تلبس بالطواف أو بالسعي ثم أقيمت المكتوبة فإنه يصلي مع الجماعة في قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عمر وسالم وعطاء والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وزوي ذلك عنهم في السعي. وقال مالك: يمضي في طوافه ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة، لأن الطواف صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرى. ولنا قول النبي ﷺ: (إذا أقيمت فلا صلاة إلا المكتوبة)، والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر. وإذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت مع تأكده، ففي السعي بين الصفا والمروة أولى مع أنه قول ابن عمر ومن سميناه من أهل العلم ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا. وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه في قول من سميناه من أهل العلم. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف. وكذلك الحكم في الجنازة إذا حضرت يصلي عليها ثم يبني على طوافه لأنها تفوت بالتشاغل عنها، قال أحمد: ويكون ابتداءه من الحجر، يعني أنه يتديء الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء) اهـ.

قلت: ما ذكره ابن قدامة هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وهذا ما استظهره العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٥/٢٢٧ - ٢٢٨)، وقد صرح بذلك كثير من أهل العلم قبله كابن حزم في المحلى

(٢٠٢/٧)، والنووي في المجموع (٦٠/٨) وغيرهما، غير أن الحكم في حال الجنائز فيه خلاف، والأولى عدم القطع لأنه غير ملزم بها. قال النووي في المجموع (٦٠/٨): (إذا حضرت جنازة وهو في أثناء الطواف فمذهبنا أن اتمام الطواف أولى، وبه قال عطاء وعمرو بن دينار ومالك وابن المنذر، وقال الحسن بن صالح وأبو حنيفة: يخرج لها. وقال أبو ثور: لا يخرج، فإن خرج استأنف). وإذا كان الطواف فرضاً فإنه لا يقطع من أجل أداء نافلة كقيام الليل أو التراويح، أو فرض كفاية كصلاة الجنائز مثلاً، كما هو ظاهر مذهب الشافعي. ثم أن ما تعقبه الإمام ابن قدامة على قول الإمام مالك صحيح كذلك، لأن ما ذكر عن الإمام مالك من القول بالإستمرار بالطواف وعدم قطعه وإن أقيمت الصلاة المكتوبة مخالف تماماً لما في كتب الفروع عند المالكية، فإنهم نصوا بوجوب القطع للمكتوبة، وكذا حكى عامة الشراح لصحيح البخاري عن مالك قطعه للمكتوبة موافقاً للجمهور، كذا في المرعاة (٤٩٣/٦).

وقد يستدل البعض بحديث أم سلمة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ قال - وهو بمكة وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج - فقال لها رسول الله ﷺ: (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون)، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت». أخرجه البخاري في الصحيح (١٦٥/٢) وهو عند غيره بنحوه. فيقولون: هذا الحديث صريح في أن النبي ﷺ أمرها بالطواف حال صلاة الصبح، وهو مخالف لما سبق بيانه، فكيف التوفيق؟

قلت: الاستدلال بهذا الحديث على هذا الوجه ضعيف، ومخرجه من وجهين:

الأول: إن النساء لا تجب عليهن الفريضة مع الجماعة لحديث:

(صلاة المرأة في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها) وهو عند الطبراني في الأوسط، وسنده حسن، والخطاب في حديث أبي هريرة متوجه لمن عليه تلك المكتوبة من المكلفين، فلا يدخل فيه النساء، وهذا واضح.

الثاني: إنها طافت حال الصلاة لعذر، كما يدل عليه أول الحديث، فالنبي ﷺ كان قد عزم على الرحيل والخروج من مكة إلى المدينة، إلا أن شكوى أم سلمة اضطرتها لتأخير الطواف وكانت تريد صحبة النبي ﷺ والخروج معه، فأمرها بالطواف حال صلاته ﷺ بالناس حتى تتمكن من الخروج معه، ثم تصلي بعد ذلك.

ويؤيد ذلك: أنه ثبت من فعل بعض السلف ما يدل على ذلك، فعند ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥/٤) بسند صحيح: (أن سالم بن عبدالله بن عمر كان يطوف بين الصفا والمروة، فأقيمت الصلاة، فصلى، ثم رجع إلى الصفا والمروة فأتى ما بقي)، وعنده كذلك (٣٦/٤) بسند صحيح إلى الحسن البصري أنه قال في الرجل يطوف بالبيت فتعرض له الحاجة، قال: (يقطع طواقه ويستأنف). قلت: والاستجابة لنداء الإقامة للصلاة من أعظم الحاجات للعبد، والله أعلم.

ثانيا: بيان الحكمة من هذا النهي:

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٢٣/٥): (الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة) اهـ.

قلت: وهذا القول هو المعول عليه في بيان الحكمة في نهي النبي ﷺ للمصلي أن يؤدي النافلة حال إقامة الفريضة.

وقد تكلف بعضهم وتناول النهي بقوله: إنه ﷺ إنما نهي عن ذلك خشية أن يلتبس الفرض بالنفل، أو أنه نهي عنه حال كون المصلي مختلطاً بالناس فيؤخر الشروع في الفريضة، وعليه: إذا حصل الأمن من ذلك فلا بأس بأدائها حال إقامة الفريضة، وهذا ما جزم به الطحاوي وتكلفه كما في شرح معاني الآثار (١/٣٧٣ - ٣٧٦)، فقال: (عن محمد ابن عبدالرحمن، أن رسول الله ﷺ مرّ بعبدالله بن مالك بن بحينه وهو منتصب - أي قائم - يصلي ثمة بين يدي نداء الصبح، فقال: (لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينهما فصلاً)، قال: فبين هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله ﷺ لابن بحينه هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد ولم يفصل بينهما بشيء وليس لأنه كره أن يصليهما في المسجد، إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف، فصلى الفريضة مع الناس. . ثم ذكر بعض الآثار وقال: فنهى رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث أن يوصل المكتوبة بنافلة حتى يكون بينهما فاصل من تقدم إلى مكان آخر أو غير ذلك. . . وقال عن التنفل مختلطاً بالناس: هذا مكروه عندنا، وإنما يجب أن يصليهما في مؤخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان إلى أول المسجد، فأما أن يصليهما مختلطاً لمن يصلي الفريضة فلا. . . ثم قال: ونحن نستحب أيضاً الفصل بين الفرائض والنوافل بما أمر به رسول الله ﷺ فيما روينا في هذا الباب، ولا نرى بأساً لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد وقد دخل الإمام في الصلاة للصبح أن يركعها في مؤخر المسجد ثم يمشي إلى مقدمة فيصلي مع الناس) اهـ. قلت: هذا كلام الإمام الطحاوي، وما ذهب إليه

ليس عليه دليل صريح ، بل الحق ما قاله الإمام النووي فيما ذكرته عنه
أنفاً ، وكلام الإمام الطحاوي مردود من وجوه :

الأول : أثر محمد بن عبدالرحمن الذي استدل به الطحاوي غير
ثابت ، فإن في سنده يحيى بن أبي كثير ، وهو وإن كان ثقة ثبناً إلا أنه
كان يرسل ويدلس كما قال الحافظ في التقریب (٣٥٦/٢) وقد عنعن هنا
ولم يصرح بالتحديث . ومحمد بن عبدالرحمن راوي الحديث ثقة لكنه من
الطبقة الثالثة وهم أواسط التابعين كما في التقریب (١٨٢/٢) ، فحديثه
مرسل ، والله أعلم .

الثاني : إن المراد بالفصل بهذه الأحاديث - إن صحت - إنما هو
الفصل بالزمان لا الفصل بالمكان خلافاً لما قاله الإمام الطحاوي ، وهذا
لا يتحقق إلا إذا أدى المصلي النافلة في غير وقت الفريضة ، وهذا هو
مناط النهي ، ولا داعي لمثل هذه التكاليف والتأويلات الضعيفة ، قال
الحافظ في الفتح (١٥٠/٢) : (وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار
عدم الفصل بين الفرض والنفل لثلاثيها ، وإلى هذا جنح الطحاوي
واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك ، ومقتضاه أنه لو كان في زاوية
من المسجد لم يكره ، وهو متعقب بما ذكر ، إذ لو كان المراد مجرد الفصل
بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلاً ، لأن ابن بحنه سلم من
صلاته قطعاً ثم دخل في الفرض ، ويدل على ذلك أيضاً حديث
قيس بن عمرو الذي أخرجه أبو داود وغيره : أنه صلى ركعتي الفجر بعد
الفراغ من صلاة الصبح ، فلما أخبر النبي ﷺ لم ينكر عليه قضاءهما بعد
الفراغ من صلاة الصبح متصلاً بها ، فدل على أن الإنكار على ابن بحنه
إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض) اهـ .

الثالث: ظاهر هذا المذهب يخالف قول النبي ﷺ وفعله، ويعارض آثار السلف في ذلك، فالأحاديث والآثار مطلقة وعمامة ولا يصح تقييدها وتخصيصها بمثل ما ذكره الإمام الطحاوي وغيره، فقولہ ﷺ مطلق، وإنكاره على المصلي مطلق، ولم يثبت أنه قال له: إذا كنت بمعزل عن الناس أو في جانب من المسجد وحصل لك الأمن من ادخال الفرض بالنفل جاز لك أن تصلي النافلة حال إقامة الفريضة، إذ أن هذا في الحقيقة يتنافى مع الحكمة من هذا النهي بل ويساعد على تمزيق وحدة الصف وتفريق جماعة المسلمين، وهذا في الشخص الواحد، فما بالك لو فعل ذلك الجميع؟

ثالثاً: ماذا لو بقي للمصلي جزء يسير من النافلة وأقيمت الصلاة؟

وإذا بقي للمصلي جزء يسير من النافلة، كأن يكون قد شرع في السجدة الأخيرة أو التشهد الأخير مثلاً، وإقيمت الصلاة، فهل عليه أن يقطع صلاته في هذه الحالة أم يتمها ثم يدخل في الفريضة؟ فيه أقوال:

● بالغ أهل الظاهر فقالوا: إذا دخل المصلي في النافلة، وأقيمت الصلاة للفريضة، بطلت النافلة، ولا فائدة أن يسلم منها ولو لم يبق عليه منها غير السلام، وعليه أن يدخل في الفريضة، ثم له أن يقضيها إن شاء.

قلت: هذه مبالغة منهم، لأن فيها تحجيراً وتضييقاً للنص، ولذلك قال العراقي: (وهذا غلو منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام، فليت شعري أيها أطول زمناً: مدة السلام أو مدة الإقامة للصلاة، بل يمكنه أن يتهاى بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال في الاقتداء قبل إتمام الإقامة) اهـ.

● وقال آخرون: عليه أن يتم النافلة وأن يتجاوز فيها، ثم يلحق بالإمام ويدخل في الفريضة، لأن الحكمة من قطع النافلة حال الإقامة للفريضة ليتفرغ المصلي للفريضة من أولها فيشرع فيها مع الإمام فيحافظ عليها كاملة كما بين ذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى، فكون المصلي في التشهد الأخير فله أن يتم تطوعه لأنه بذلك لا ينشغل عن الفريضة.

● الترجيح:

قال العلامة المباركفوري في المراعاة (٧١/٢):

(الراجح عندي أن يقطع عند الإقامة أن بقيت عليه ركعة، فإن أقل الصلاة ركعة، وقد قال ﷺ: لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة، فلا يجوز له أن يصلي ركعة بعد الإقامة، وأما إذا أقيمت الصلاة وهو في السجدة أو التشهد فلا بأس لو لم يقطعها لأنه لا يصدق عليه أنه صلى صلاة: أي ركعة بعد الإقامة...). قلت: وهذا يوافق الحكمة من النهي، ويتبين منه أنه ليس خاصا بمن شرع في التشهد أو كان دون ذلك قريبا من السلام، لا، بل كل من رأى نفسه وهو دون الركعة أنه إن تجوز فيما بقي له واستطاع أن يلحق التكبير الأولى مع الإمام فلا بأس أن يتم صلاته ثم يلحق بالإمام، وما أظن أن ذلك يتحقق إلا لمن كان في بداية السجود للركعة الأخيرة في الغالب، وإلا كانت صلاته سريعة، وكان التجوز فيها إلى أبلغ الحدود، فيخل ذلك بصلاته، فلا يدري كم صلى وماذا قال في خفضه ورفع، حتى لا يصح أن يقال له أنه يصلي، والله أعلم.

رابعاً: هل تقطع النافلة بالتسليم أم لا؟

لاشك أنه لا يجوز التحلل من الصلاة الكاملة إلا بالتسليم، لقوله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (٤٩/١) وغيره. قال العلامة الألباني حفظه الله في كتابه القيم صفة صلاة النبي: (والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للبعد فتحه إلا بطهور، فكذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج منها لا يكون إلا بالتسليم، وهذا مذهب الجمهور) اهـ.

قلت: أما التسليم في حالة قطع النافلة لعارض كإقامة الصلاة مثلاً، ففيه أقوال:

- فالمرؤى عن الحسن البصري وقتادة ونافع وغيرهم أنه لا يقطع النافلة ولا يسلم، ولكن يصل النافلة بالفريضة مباشرة، وهذا مما لا دليل عليه فيما أعلم، بل ظاهر الأحاديث والآثار السابقة يردده، والله أعلم.
- وقال آخرون كحماد وغيره بلزوم الإنصراف بالسلام، ودليلهم على ذلك حديث صلاة معاذ في قومه بعد صلواته مع النبي ﷺ، وفيه أن معاذاً أطال الصلاة، فأنحرف رجل إلى زاوية من المسجد، وصلى منفرداً، وقد جاء في بعض طرق الحديث أنه سلم ثم انحرف، فهذا هو الشاهد. انظر تخريجه وبيان طرقه في الإرواء رقم (٢٩٥).
- وقال فريق ثالث: أن السلام إنما هو لتحليل الصلاة الكاملة التامة بركوعها وسجودها وتشهدها، والذي يقطع النافلة عند إقامة الفريضة فإنه لا يقطعها بالسلام لكونه ليس في صلاة أصلاً حال

شروع المؤذن في الإقامة كما في المحلى (١١٧/٣)، إذ أن صحة الصلاة منتفية في هذه الحالة على أصح القولين. قالوا: وهذا مشابه تماما لمن يقطع صلاته لأي عارض آخر يوجب عليه هذا القطع، فمن انتقض وضوؤه مثلا وهو في المكتوبة أو غيرها فإنه يخرج منها من غير تسليم، كما في الحديث: (إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف) وهو صحيح رواه ابن ماجه (٣٨٦/١) وغيره، وظاهره واضح على ما قالوه، إذ ليس فيه ذكر الإنصراف بالتسليم.

● الترجيح:

والقول الأخير هو الأقوى، ودليلهم قوي في ذلك، لاسيما إذا علمنا أن الاستدلال بحديث قصة معاذ فيه نظر، فقد قال الحافظ في الفتح (١٩٤/٢): (ولابن عيينه عند مسلم: فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده. وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينه بقوله: (ثم سلم)، وإن الحافظ من أصحاب ابن عيينه وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لأن السلام يتحلل به من الصلاة، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا) اهـ، والله أعلم.

خامسا: اعتراض ورده:

واعترض بعضهم - وعلى رأسهم الحنفية - على ما في هذه المسألة من عدم جواز التنفل حال إقامة المكتوبة، وقالوا: إن المكلف إذا تلبس

بالمندوب وشرع فيه فلا يجوز له أن يقطعه، بل لا بد له من إتمامه، وإن قطعه أفسده ويجب عليه قضاؤه، واستدلوا بما يلي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾. [سورة محمد / ٣٣].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض بنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء النبي ﷺ، فبدرتني حفصة إليه وكانت بيت أبيها، فذكرت ذلك له، فقال: (أقضيا يوماً آخر مكانه)» رواه الإمام مالك في الموطأ (٣٠٦/١)، قالوا: فأمره ﷺ لهما بالقضاء دل على عدم جواز قطع النفل بعد الشروع فيه، كما دل على وجوب القضاء عند الإفساد.

وجواب ذلك أن نقول:

- أما الآية، فالمرجع هو تفسيرها وأقوال أهل العلم فيها، فقد قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤١٢/٧): (اختلفوا في مبطلها على أربعة أقوال: أحدها: المعاصي والكبائر، قاله الحسن. الثاني: الشك والنفاق، قاله عطاء. الثالث: الرياء والسمعة، قاله ابن السائب. الرابع: المن...). وجمع الشوكاني ذلك وقال في فتح القدير (٤١/٥): (والظاهر النهي عن كل سبب من الأسباب التي توصل إلى بطلان الأعمال كائنا ما كان من غير تخصيص بنوع معين).

قلت: وقول أصحاب الإعتراض بأن قطع النافلة يعتبر سبباً من أسباب الإبطال بعيد جداً، فهو غير مراد بالنهي في الآية وإن كانت على عمومها كما قرره الشوكاني، إذ أن سياق الآية يدل على صحة

الأقوال السابقة في تفسيرها، فالله تبارك وتعالى قد صدر الآية بالأمر بطاعته وطاعة رسوله، وهما أمران واجبان بالاتفاق، ثم نهى عن إبطال الأعمال، ومقتضى السياق يدل على أن الإبطال إنما يكون بمعصية الله أو معصية رسوله إذ هو على العكس والنقيض للطاعة، وأي معصية تتم عندما يبطل المكلف نافلة كان قد شرع فيها، وكان هذا الإبطال بأمر من النبي ﷺ وفعله وتقريره، بل هذا هو كمال الطاعة والإنقياد له، فتأمل ذلك.

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (ومن احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء والسمعة، بل أخلصوها لله). وقال الإمام ابن حزم في المحلى (٣/١١٢): (نعم، هذا حق، وما هو أبطلها، ولو تعمد إبطالها لكان مسيئاً، ولكن الله عز وجل أبطلها عليه كما تبطل بالحدث وبمرور ما يبطل الصلاة مروره ونحو ذلك). قلت: ثم إن الآية عامة، والأحاديث خاصة، فيعمل بالخاص، والله أعلم.

- أما حديث عائشة، فهو مردود من وجهين:

الأول: أنه حديث مرسل، فهو من رواية الزهري عن عائشة رضي الله عنها كما قال المناوي في الفيض (٤/٢٣١)، وقال الحافظ في الفتح (٤/٢١٢): (قال الخلال: اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا) اهـ.

الثاني: وعلى فرض ثبوته، فإنه مخالف لما ثبت من قول النبي ﷺ وفعله. فأما قوله فهو: (الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام

وإن شاء أفطر). أخرجه الإمام أحمد (٣٤١/٦) والترمذي (١٠٩/٣)، وإسناده جيد كما قال العلامة الألباني حفظه الله في المشكاة (٢٠٧٩). وأما فعله فهو فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٠٩/٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: (هل عندكم شيء؟) فقلنا: لا، فقال: (فإني إذا صائم). قالت: ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: (أرئيه فقد أصبحت صائماً) فأكل». قلت: فدل قوله وفعله ﷺ على أن الأصل في هذه المسألة هو جواز إبطال التطوع دون الإيجاب في قضائه. والله أعلم.

- قولهم هذا لا ينعقد إلا في حالة الإحرام بالحج والعمرة، وفي هذه الحالة يتحول الحكم من النذب إلى الوجوب، فمتى ما دخل المكلف في الحج أو العمرة بنية الإحرام لم يحل له إبطالها لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة/ ١٩٦]، وإذا أفسدهما بعد الشروع فيهما وجب عليه القضاء، والله أعلم، وانظر زاد المسير لابن الجوزي (٤١٣/٧).

سادسا: أحاديث وآثار ضعيفة:

لقد مر بنا خلال هذه الرسالة بعض الأحاديث الضعيفة، وهناك مجموعة أخرى من الأحاديث والآثار الضعيفة كذلك يجب أن ننبه عليها، فمنها:

١ - ما أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٦٣/١) عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة». وفي سننه

الحرث الأعور، وقد ضعفه جماعة من أهل العلم واتهموه بالكذب .

٢ - ما رواه الطبراني في الأوسط (١/١٨٧)، عن زيد بن ثابت قال: دخل النبي ﷺ وبلال يقيم الصلاة، فرأى رجلا يصلي ركعتي الفجر، فقال له: (أصلتان معا). وفيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف ضعفه ابن معين وابن حبان، وانظر ترجمته في الميزان (٢/٦٦٩).

٣ - ما رواه البزار (١/٢٥٠ - زوائد) عن أنس رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر، فقال: (صلتان معا) ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة». قال الهيثمي في المجمع (٢/٧٦): (وهو من رواية شريك بن أبي نمر عنه، قال البخاري: والأصح عن شريك عن أبي سلمة مرسلا، وفيه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة، ضعفه ابن القطان، وقال عبدالحق: الغالب على روايته الوهم).

٤ - ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٧٧) من طريق سعيد بن المسيب (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد الإقامة وينتهرهم على ذلك، ويقول: لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي يقام لها). وهو ضعيف جدا كما قال العلامة الألباني في الأرواء برقم (٤٩٨)، لأن في سنده اسحاق بن عبد الله، ويكنى ابن أبي فروة، وهو متروك، ولعل الإمام البغوي قد أشار إلى ذلك في شرح السنة (٣/٣٦٢) فقد صدره بلفظ (رُوي) الدال على صيغة التمريض، والله أعلم.

٥ - ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٥) (عن ابن عمر أنه كان

يطوف، وقد أقيمت الصلاة، فدخل في الصلاة، فلما قضى الصلاة
بني على طوافه). وعنده كذلك (٣٦/٤) بنحو هذه الرواية عن
سعيد بن جبير.

وهذان الأثران فيهما ضعف، ففي الأول رجل لا يعرف، سوى أنه
شيخ من أهل مكة وهو راوي الأثر عن ابن عمر. وفي الآخر رجل
لا يعرف كذلك. وهذه جهالة في السند، والله أعلم.

أهم مراجع البحث

* التفسير:

- ١ - زاد المسير لإبن الجوزي - المكتب الإسلامي .
- ٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - دار إحياء التراث العربي .
- ٣ - تفسير ابن كثير - دار الفكر .
- ٤ - فتح القدير للشوكاني - دار إحياء التراث العربي .
- ٥ - معالم التنزيل للبغوي - دار المعرفة .
- ٦ - أضواء البيان للشنقيطي - طبعة المملكة العربية السعودية .
- ٧ - تيسير الكريم الرحمن للسعدي - الرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد .

* المتون:

- ١ - صحيح البخاري - المكتبة الإسلامية باستانبول .
- ٢ - صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي .
- ٣ - مسند أحمد - المكتب الإسلامي .
- ٤ - سنن أبي داود - تحقيق الدعاس - دار الكتب العلمية .
- ٥ - سنن ابن ماجه - دار الفكر .

- ٦ - سنن الترمذي - تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر - دار إحياء التراث العربي .
- ٧ - سنن الدارمي - تخريج فؤاد أحمد زمري وخالد السبع العلمي - دار الكتاب العربي .
- ٨ - سنن النسائي - تعليق السيوطي - دار الكتاب العربي .
- ٩ - المعجم الكبير للطبراني - تحقيق حمدي السلفي - مكتبة ابن تيمية .
- ١٠ - المعجم الأوسط للطبراني - تحقيق د. الطحان - مكتبة المعارف .
- ١١ - الكنى والأسماء للدولابي - دار الكتب العلمية .
- ١٢ - مصنف ابن أبي شيبة - تحقيق مختار أحمد الندوي - الدار السلفية - الهند .
- ١٣ - مصنف الإمام عبدالرزاق - تحقيق حبيب الأعظمي - المكتب الإسلامي .
- ١٤ - شرح معاني الآثار للطحاوي - تحقيق محمد سيد جاد الحق - الأنوار المحمدية .
- ١٥ - صحيح ابن خزيمة - تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي .
- ١٦ - صحيح ابن حبان بترتيب علي بن بلبان الفارسي المسمى بالإحسان - مؤسسة الكتب الثقافية .
- ١٧ - مستدرك الحاكم - دار الكتب العلمية .
- ١٨ - موطأ الإمام مالك - تعليق محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية .
- ١٩ - السنن الكبرى للبيهقي - دار الفكر .
- ٢٠ - كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - مؤسسة الرسالة .

* الشروح والأصول :

- ١ - المحلي لابن حزم - دار الآفاق الجديدة.
- ٢ - شرح السنة للبغوي - تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط - المكتب الاسلامي .
- ٣ - المغني لابن قداة - مكتبة الرياض الحديثة .
- ٤ - شرح صحيح مسلم للنووي - دار إحياء التراث العربي .
- ٥ - المجموع شرح المهذب للنووي - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - مكتبة الرياض الحديثة .
- ٧ - عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني - دار إحياء التراث العربي .
- ٨ - السيل الجرار للشوكاني - دار الكتب العلمية .
- ٩ - نيل الأوطار للشوكاني - دار الجيل .
- ١٠ - المدونة الكبرى عن مالك بن أنس - مطبعة السعادة .
- ١١ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابن هانيء - المكتب الاسلامي .
- ١٢ - مجموع الفتاوي لابن تيمية .
- ١٣ - فيض القدير للمناوي - دار المعرفة .
- ١٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم - تعليق محمد محيي الدين عبدالحميد .
- ١٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي - دار المعرفة .
- ١٦ - مرعاة المفاتيح وشرح مشكاة المصابيح للمباركفوري - دار الترجمة والتأليف والنشر بالجامعة السلفية - الهند .
- ١٧ - إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر للعظيم آبادي - مكتبة

الثقافة الدينية .

١٨ - فقه السنه للسيد سابق - دار الكتاب العربي .

١٩ - مقاصد المكلفين - د. عمر الأشقر - مكتبة الفلاح .

* التراجم - كتب التخريج :

- ١ - الكامل في الضعفاء لابن عدي - دار الفكر .
- ٢ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - دار إحياء التراث العربي .
- ٣ - علل الحديث له - دار المعرفة .
- ٤ - تهذيب التهذيب لابن حجر - دار الفكر .
- ٥ - تقريب التهذيب له - دار المعرفة .
- ٦ - ميزان الإعتدال للذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة .
- ٧ - تلخيص الحبير لابن حجر - تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل - مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٨ - مجمع الزوائد للهيثمى - دار الكتاب العربي .
- ٩ - إرواء الغليل للألباني - المكتب الإسلامي .
- ١٠ - السلاسل الصحيحة والضعيفة له .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
● تقديم	٥
المقدمة	٧
— بيان أنه لا يجوز الإشتغال بالنافلة حال إقامة	
الفريضة، وأدلة ذلك	٩
* القسم الأول:	
١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه	٩
٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما	١١
٣ - حديث عبدالله بن سرجس رضي الله عنه	١١
٤ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه	١٢
٥، ٦، ٧، ٨ - الآثار عن السلف	١٢ - ١٣
● أقوال أهل العلم والتحقيق	١٣
* القسم الثاني:	
١ - حديث ابن بحنه رضي الله عنه	١٤
٢ - حديث ابن عباس السابق في إحدى الروايتين عنه	١٦
٣ - أثر قيس بن أبي حازم	١٦
● تنبيه	١٧

– بيان أن الحكم عام يشمل جميع السنن دون
استثناء والرد على من استثنى ركعتي سنة الفجر، وذكر بعض

- التأويلات والرد عليها ١٨
- * ذكر أدلة من أسثنى سنة الفجر والرد عليها: ١٨
- ١ – زيادة (الركعتي الفجر) لا تصح، كما صرح بذلك البيهقي في السنن ١٩
- ٢ – حديث (لا تدعوها وأن طردتكم الخيل)، غير ثابت ١٩
- ٣ – جميع الآثار جاءت في صلاة الصبح مما يؤكد عدم استثنائها. ٢٠
- ٤ – لا بأس بأداء سنة الفجر بعد الصلاة لمن لم يصلها قبلها ٢٠
- ٥ – أقوال أهل العلم في ذلك ٢١
- تنبيه ٢٢
- * ذكر من احتج بفعل بعض الصحابة كابن مسعود وغيره من كونهم
يصلون سنة الصبح حال الإقامة وجوابه ٢٣
- * ذكر من خصص المسجد في العلية وجوابه ٢٥
- مسائل متفرقة : ٣٠
- * أولاً : شرح الفاظ حديث أبي هريرة وبيان دلالاتها ٣٠
- قوله : (إذا أقيمت الصلاة) ٣٠
- قوله : (فلا صلاة) ٣١
- قوله : (إلا المكتوبة) ٣٤
- مسألة : ماذا لو أقيمت المكتوبة ورجل يصلي فرضاً لا نفلاً؟ ٣٥
- مسألة : ماذا لو أقيمت الصلاة ورجل يطوف بالبيت الحرام؟ ٣٩
- * ثانياً : بيان الحكمة من النهي ٤١
- * ثالثاً : ماذا لو بقي للمصلي جزء يسير من
النافلة وأقيمت الصلاة؟ ٤٤

* رابعاً: هل تقطع النافلة بالتسليم أم لا؟ ٤٦

* خامساً: اعتراض وردده ٤٧

١ - الاستدلال بعموم قوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم)

..... ٤٧ وجوابه

٢ - الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها في عدم جواز ابطال العمل

المدنوب بعد الشروع فيه وبيان ضعفه وتحقيق المسألة ٤٧

* سادساً: ذكر بعض الأحاديث والآثار الضعيفة

المتعلقة بالمسألة ٥٠